

211945 - طلق زوجته بعد تمام الأربعين من الولادة ، فهل يقع الطلاق ؟

السؤال

طلقت زوجتي بعد أن وضعتُ (نفساء) باثنين وأربعين يوماً ، فهل يعتبر طلاقاً ؟ علماً بأنني وجدت حديثاً يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أقصى مدة للنفاس في مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله : أربعون يوماً ، فما زاد على الأربعين ، لا يعد نفاساً ، بل هو دم فساد ، لا تُمنع منه المرأة من الصلاة والصيام والجماع ، إلا إذا كان ذلك الوقت الذي نزل فيه الدم وقت عادتها ، فتمنع من الصلاة والصيام والجماع ؛ لأجل العادة (الحيض) ، وليس لأجل النفاس .

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (1/210) : " فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً ، فصادف عادة الحيض ، فهو حيض ، وإن لم يصادف عادة ، فهو استحاضة . قال أحمد : إذا استمر بها الدم ، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعه أمسكت عن الصلاة ، ولم يأتها زوجها ، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة ، يأتها زوجها ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم ، وتصلي إن أدركها رمضان ، ولا تقضي " انتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (4/221) : " أما النفاس فإنها متى أكملت الأربعين ، فلها حكم الطاهرات ، وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ، وما تراه من الدم بعد الأربعين ، يعتبر دماً فاسداً ، ليس له حكم الحيض ولا حكم النفاس ، إلا إذا صادف زمن العادة ، فإنها تجلس أيام عادتها وتدع الصلاة والصيام ، ومتى رأت النفساء الطهر قبل تمام الأربعين ، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ، فإن عاد الدم قبل تمام الأربعين ، فإنها تترك الصلاة والصيام حتى تطهر وتكمل الأربعين " انتهى .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (10488) ، وجواب السؤال رقم : (128877) ، أن مذهب الجمهور على هذا .

وعليه ، فإذا طلق الرجل زوجته بعد تمام الأربعين ، فالأصل : أنه طلاق واقع ونافذ ، إلا إذا وافق ذلك الطلاق وقت العادة (أي وقت نزول دم الحيض) ، فهو طلاق في الحيض .

وفي وقوع طلاق الحائض ، ومثلها النفساء في مدة نفاسها ، خلاف بين أهل العلم ، وقد سبق في الموقع ترجيح القول : بعدم وقوع الطلاق على الحائض ، كما في جواب السؤال رقم : (72417) فينظر فيه للفائدة .

والله أعلم .